

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.2  
21 March 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة  
بشأن السلامة الأحيائية  
لاهاي ، ٢٢ - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢  
البند ٤-١-٥ من جدول الأعمال المؤقت \*

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)

ضميمة

تقرير الاجتماع الثاني للخبراء التقنيين المعنيين بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية  
المحورة

مقدمة

ألف- الخلفية

١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) في اجتماعها الثاني بنيروبي بكينيا من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ ، قد أوصت بعقد اجتماع ثان للخبراء بشأن الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، للنظر ووضع توصيات بشأن المنهجيات المتصلة بالمعلومات المصاحبة ، كما أوصى بذلك الاجتماع السابق للخبراء التقنيين المعني بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ، المعقود بباريس ، من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠١ ، وبشأن الترابط بالفقرة ٣ من المادة ١٨ . وفي سبيل مساعدة المناقشات في هذا الاجتماع طلبت الـ ICPP من الأمين التنفيذي أن يضع نموذجاً من الوثائق التي يمكن استعمالها كأداة قائمة بذاتها ، مفصلة حسب متعضيات الأنظمة الموجودة أو يمكن أدرجها في الوثائق الموجودة فعلاً .

٢- وتبعاً لذلك قام الأمين التنفيذي بمساعدة من سويسرا ، بوضع مشروع نماذج قائمة على أساس الوثائق التجارية الموجودة فعلاً ، وهي نماذج يمكن أن تساعد على الوفاء بمقتضيات التوثيق الواردة في الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ .

٣- على أثر الإسهام المالي السخي المقدم من حكومات كندا وفرنسا واليابان ، عقد اجتماع من الخبراء التقنيين في مقر منظمة الطيران المدني الدولي ، (الايكاو) بمونتريال من ١٣ إلى ١٥ مارس ٢٠٠٢ .

#### باء- الحضور

- ٤- إن المشاركين في هذا الاجتماع تم اختيارهم من بين الخبراء الذين رشحتهم حكوماتهم من كل منطقة جغرافية ، بقصد تحقيق توزيع إقليمي متوازن . وبالإضافة إلى ذلك دعي إلى المشاركة ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة وكذلك أصحاب المصلحة .
- ٥- حضر الاجتماع خبراء رشحتهم الحكومات الآتية : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، الصين ، كرواتيا ، مصر ، فرنسا ، غانا ، هنغاريا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، اليابان ، ليتوانيا ، المكسيك ، ناميبيا ، النيجير ، النرويج ، باكستان ، بيرو ، بولندا ، جمهورية كوريا ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية
- ٦- تم الإبلاغ الاجتماع أيضا أن خبراء من الجمهورية الدومينيكية وهنداروس وجامايكا وماليز ونيجيريا الذين سبق أن أيدوا أنهم سوف يحضرون ، لم يستطيعوا الحضور في اللحظة الأخيرة بسبب ظروف غير منظورة .
- ٧- وحضر أيضا ممثل عن الجماعة الأوروبية .
- ٨- شارك في الاجتماع كذلك ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الآتية وغيرها من أصحاب المصلحة :

- (أ) المنظمات الحكومية الدولية : الايكاو ، لجنة الفاو للدستور الغذائي ، المنظمة العالمية للصحة ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، اليونيب
- (ب) المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة : التحالف العالمي للصناعة ؛ هيئة السلام الأخضر الدولية ؛ الاتحاد الدولي لتجارة البذور : (FIS/ASSINSEL) ؛ SOLAGRAL ، شبكة العالم الثالث .

#### البند ١ - افتتاح الاجتماع

- ٩- افتتح الاجتماع السيد أوليفيه جليبير ، بالنيابة عن الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي ، في الساعة ١٠ من يوم الأربعاء ١٣ مارس ٢٠٠٢ .
- ١٠- رحب السيد جليبير في بيانه الافتتاحي ، بالنيابة عن الأمين التنفيذي ، بالمشاركين وقال أن هذا الاجتماع قد دعي بناء على طلب الـ ICCP للنظر في المنهجيات الممكنة التي يمكن أن تساعد الأطراف على الوفاء بمتطلبات المعلومات التي تدرج في الوثائق المطلوبة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ وكذلك بشأن الترابط بالفقرة ٣ . وأعرب عن امتنانه لحكومات كندا وفرنسا واليابان على مساعدتها لمشاركة الخبراء من البلدان النامية ولحكومتي كندا وفرنسا على استضافة الاجتماع والمشاركة في استضافته . وشكر كذلك سويسرا على مساعدتها في وضع النماذج للاجتماع وكذلك شكر الـ OECD واللجنة الفرعية لنقل السلع الخطرة التابعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للتجارة على ما قدمته من معلومات . ونوه بأن التوصيات لهذا الاجتماع سوف تسهم إسهاماً كبيراً في الاستعدادات اللازمة لتنفيذ متطلبات المادة ١٨ عندما يصبح البروتوكول نافذاً .

١١- ألقى ببيانات افتتاحية السيد Barry Stemshorn ، نائب الوزير المساعد للبيئة في كندا والسيد Paul Luu ، من وزارة الزراعة ومصائد الأسماك بفرنسا وهما المستضيف والمشارك في الاستضافة لهذا الاجتماع .

١٢- رحب السيد Stemshorn في بيانه للمشاركين في مونتريال وشكر الأمانة على عملها في الإعداد لهذا الاجتماع . وذكر أن كندا كانت مشاركة بنشاط في التقدم المحرز في البروتوكول ، من تاريخ القرار الذي أعطى إشارة البدء بهذه المبادرة في مدريد في ١٩٩٥ حتى الموافقة على البروتوكول في مونتريال في عام ٢٠٠٠ . ولاحظ أن متطلبات التوثيق الواردة في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول هي متطلبات هامة لمسائل المناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية ، وأن البلدان تطلب توضيحاً سواء أكانت من البلدان التي تنظر في التصديق على البروتوكول أو البلدان التي صدقت عليه فعلاً . ولاحظ أن البروتوكول ، عند هذه النقطة ، يرتبط بالتجارة الدولية . واستعار المتحدث من نص ديباجة البروتوكول فركز على الاعتراف بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متآزرة ، بقصد تحقيق التنمية المستدامة ، وهو على الأرجح أحسن بيان عام يصور مهمة هذا الاجتماع من الخبراء . وفي ختام كلامه أكد للاجتماع أن كندا تساند العمل المطروح عليها وأن روح التعاون التي ميزت عمل البروتوكول ينبغي أن تحقق النجاح في إدراك هذا الهدف .

١٣- قال السيد Luu ، في بيانه أنه يشكر بحرارة كندا لتجديدها تجربة التنظيم المشترك لحدث كهذا ولاستضافتها لهذا الاجتماع . ولاحظ أن السفير Zeller كان قد أعرب في اجتماع باريس عن رغبة في الا يكون مثل هذا التعاون مع طرف من عبر الأطلنطي حالة وحيدة . ومما يسره كذلك إن اليابان قد أنضمت إلى رعاية الاجتماع . وهذه المساهمة هي مثل آخر على التزام فرنسا بالعمل مع البلدان الأخرى في القضية المعقدة التي تمثلها التكنولوجيا الأحيائية . وأعرب عن أمله بأن الاجتماع الحالي ، على أساس ما تم من عمل في اجتماع باريس وأيده اجتماع الـ ICCP في نيروبي ، وهو اجتماع الخبراء التقنيين سوف يسفر عن توصيات تشغيلية يمكن أن تقرها الـ ICCP في اجتماعها الثالث .

## البند ٢ - الشؤون التنظيمية

### ١-٢ انتخاب أعضاء المكتب

١٤- في الجلسة الافتتاحية يوم ١٣ مارس ٢٠٠٢ ، وافق المشاركون على أعضاء المكتب الآتين :

الرئيس : السيد Paul Luu (فرنسا)

الرئيس المشارك : السيد P.K. Ghosh (الهند)

المقرر : السيد George Rhodes (ناميبيا)

### ٢-٢ إقرار جدول الأعمال

١٥- أقر الاجتماع جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/TE-HTPI/2/1) .

١- افتتاح الاجتماع

٢- الشؤون التنظيمية :

١-٢ انتخاب أعضاء المكتب

٢-٢ إقرار جدول الأعمال ؛

٣-٢ تنظيم العمل ؛

- ٣- النظر في منهجيات مقتضيات الإعلام بالنسبة للوثائق المصاحبة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، بما في ذلك الترابط بالفقرة ٣ من المادة ١٨ وذلك بالنسبة لما يلي :
- ١-٣ الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستخدام المعزول (المادة ١٨ الفقرة ٢ (ب)) ؛
- ٢-٣ الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الإدخال قصداً في البيئة (المادة ١٨ الفقرة ٢ (ج)) ؛
- ٤- توصيات
- ٥- شؤون أخرى ؛
- ٦- اعتماد التقرير .
- ٧- اختتام الاجتماع .

### ٣-٢ تنظيم العمل

١٦- على أتر مناقشة وافق الاجتماع على أن ينظر في بنود جدول الأعمال بترتيبها المعتاد ، وجرت مناقشة عامة بشأن البند ٣ في الجلسة العامة . وتقرر عدم الانقسام إلى فريقين للنظر في القضايا تحت البند ٣-١ من جدول الأعمال (الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستخدام المعزول (المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ب) ، والبند ٣-٢ من جدول الأعمال (الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الإدخال قصداً في البيئة (المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج)) .

البند ٣- النظر في منهجيات متطلبات المعلومات في الوثائق المصاحبة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ بما في ذلك الترابط بالفقرة ٣ من المادة ١٨

١٧- تم في أول الأمر تناول البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة العامة من أول إنعقاد يوم الأربعاء ١٣ مارس ٢٠٠٢ .

١٨- تولى ممثل عن الأمانة تقديم مذكرة الأمين التنفيذي بشأن منهجيات المعلومات اللازمة في الوثائق المصاحبة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ (UNEP/CBD/BS/TE-HTPI/2/2) . وتتضمن هذه الوثيقة مشروع نماذج للوثائق التي يمكن إدراجها في أنظمة الوثائق الموجودة فعلا . وتضمنت المذكرة كذلك موجزاً للبيانات التي وردت من الوكالات الدولية التي استجابت لدعوة الـ ICCP إلى تقديم بيانات منها بشأن مجالات التعاون المحتملة و/أو بشأن تنسيق تنفيذ التدابير التي تقتضيها الفقرتان ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ . وهناك بعض المنظمات التي لم تستجب بعد ، ولكن من المتوقع أن تستجب في المستقبل . ولاحظ ممثل الأمانة أن ما قدمه التحالف العالمي للصناعة يجرى توزيعه على الخبراء التقنيين ، للعلم به .

١٩- شكر الرئيس الأمانة وشكر سويسرا على تحضيرهما وطلب من ممثلي المنظمات الدولية الحاضرة في الاجتماع أن يقدموا بإيجاز الخطوط العريضة لإسهاماتهم .

٢٠- تحدث ممثلو المنظمات الآتية لتقديم إسهاماتهم : OECD ، لجنة الدستور الغذائي ، التحالف العالمي للصناعة .

٢١- ثم قامت الرئاسة بدعوة السيد François Pythoud ، من سويسرا إلى تقديم مشروع النماذج ( UNEP/CBD/BS/TE-HTPI/2/2 ، المرفق الأول والثاني ) .

٢٢- لاحظ السيد Pythoud إن مشروع النماذج يشبه من بعض جوانبه المقترحات التي قدمها التحالف العالمي للصناعة . ولاحظ أن البيانات التي يقدمها تطوي على فاتورة بروفورما تشمل المتطلبات الأساسية المطلوبة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، مع توفير مكان لوضع معلومات إضافية فيه .

٢٣- ثم فتح الرئيس باب الكلام لمناقشة عامة في موضوع منهجيات المعلومات المطلوب إدراجها في الوثائق المصاحبة ، بموجب المادة ١٨ ، الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) .

٢٤- أدلى ببيانات خبراء من : الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، الكامبيرون ، كندا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، نامبيا ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الـ OECD .

٢٥- كانت النقاط الآتية هي النقاط الرئيسية التي إثرت :

(أ) التمييز بين المقتضيات الإعلامية في الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج)

(ب) الحاجة إلى مبيّن للأوصاف الفريدة مع الترابط بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH) ؛ وعدم وجود مبيّن للصفات الفريدة ، يمكن تطبيقه بصفة عامة في الوقت الحاضر .

(ج) التمييز بين الـ حكم الموجهة نحو الاستعمال التجاري والموجهة نحو البحوث ؛

(د) إمكانية إدراج فئة أو أسم الـ حكم في الوثائق .

(هـ) الحاجة إلى وثيقة تكون بسيطة وواضحة معاً .

(و) الحاجة إلى عدم تجاوز العبارات الواردة في البروتوكول .

(ز) الحاجة إلى وثائق تنفادي أحداث زعرة لا ضرورة لها في التجارة .

(ح) الحاجة إلى التركيز على السمات التي ستكون مطلوبة فوراً عندما يصبح البروتوكول نافذاً

٢٦- في الجلسة العامة الثانية لاحظ الرئيس مطلب أن يقوم الخبراء بالعمل في نطاق التكليف الصادر عن الـ ICCP ، ولاحظ أن المعلومات اللازمة هي التي سوف يستعملها كل من يقومون بالتعامل مع شحنات الـ حكم ، وليس فقط الأخصائيين .

#### تبيين الـ حكم

٢٧- اقترح الرئيس عندئذ أن يركز الاجتماع على مشروع النماذج ، مع نظره في أول الأمر إلى العناصر المشتركة بين الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) ، ثم بعد ذلك إلى النقاط التي تختلفان فيها ، مع مراعاة الحاجة إلى أن تكون طبيعة المعلومات وشكلها ، المطلوب إدراجها في الوثائق المصاحبة ، بسيطة وواضحة وسهلة القراءة ووافية . ثم طلب من الخبراء أن يبدأوا مناقشة مطلب تحديد هوية الـ حكم في الوثائق .

٢٨- أدلى ببيانات الخبراء من : أستراليا ، النمسا ، البرازيل ، الكامبيرون ، كندا ، الصين ، كرواتيا ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، اليابان ، المكسيك ، نامبيا ، النرويج ، بولندا ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، وممثل عن التحالف العالمي للصناعة .

٢٩- أثّرت النقاط الرئيسية التالية :

- (أ) الحاجة إلى معلومات يمكن التحقق من صحتها علمياً
- (ب) إن معظم السكك الموجهة للبحوث وللاختبارات الحقلية لن يكون لها مبيّن للصفات الفريدة قبل أن تحصل على الموافقة الوطنية ؛
- (ج) إن قضية الاستعمال التجاري في مقابل الاستعمال البحثي إنما هي في الواقع مسألة حجم .
- (د) إن الاستعمال المعزول لا يمكن تحديده بالتفصيل .
- (هـ) الحاجة إلى تعريف للاستعمال المعزول لأغراض السلامة الأحيائية .
- (و) أن مثل هذا التحديد للاستعمال المعزول موجود فعلاً في المادة ٣ ، الفقرة (ب) من البروتوكول؛
- (ز) الحاجة إلى تفادي الازدواجية في المعلومات .
- (ح) إن الوثائق المعمول بها حالياً تقتضي فعلاً الكشف عن اسم السكك التي يجري شحنها .
- (ط) إن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٨ لا تتطلب إمطة اللثام عن أسم السكك .
- (ي) أنه إذا كانت الوثائق بسيطة إلى حد مفرط فقد لا تكون مفيدة .
- (ك) أن الإدخال العارض للسكك في البيئة يمكن أن يكون له آثار خطيرة .
- (ل) أن سلطات الميناء لن تستطيع تفسير المعلومات العلمية المفصلة .
- (م) أنه إذا اقتضى الأمر مزيداً من المعلومات ، يمكن أن يقتضى ذلك التشريع الوطني .
- (ن) هناك حاجة إلى تبين هوية السكك بالنسبة لوثائق الشحن وليس لتقييم المخاطر .
- (س) ليس هناك ذكر للبحوث في نص البروتوكول في المادة ١٨ ، وليس من المناسب تجاوز العبارات المستعملة في نص البروتوكول .

٣٠- قام الرئيس بتلخيص المناقشة . فلاحظ أن هناك اتفاقاً على الحاجة إلى ذكر السكك في الوثائق المصاحبة للشحن عبر الحدود . وطلب من الخبراء التقنيين أن ينظروا في اقتراح يرمى إلى أن تكون الوثائق مغطية لمدى أوسع وأن تذكر أسم فئة السكك التي يجري شحنها . وطلب كذلك هل يود الخبراء التقنيون النظر في إيجاد تمييز بين السكك الموجهة نحو الاستعمال التجاري والسكك الموجهة نحو البحوث . وركز الرئيس مع ذلك على أنه توجد حاجة إلى مزيد من المعلومات تتجاوز ما هو وارد في الوثائق الحالية ولاحظ أن معظم المناقشة قد عالجت إمكانية استعمال الوثائق الموجودة غير أنه لاحظ أن وثائق جديدة قد تكون لازمة في المستقبل . وذكر الاجتماع بأن هناك مطلباً واضحاً بإيجاد وثيقة يمكن استعمالها بمجرد أن يصبح البروتوكول نافذاً .

#### متطلبات الأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال

٣١- ثم أثار الرئيس قضية متطلبات الأمان في المناولة والتخزين والنقل واستعمال السكك ، الواردة في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ .

٣٢- أدلى ببيانات خبراء من : أستراليا ، النمسا ، الكاميرون ، كندا ، الجماعة الأوروبية ، الهند ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، OECD ، التحالف العالمي للصناعة .

٣٣- أثّرت النقاط الرئيسية الآتية :

- (أ) إمكانية تحويل اللوائح الدولية الموجودة فعلاً بحيث تلائم الوضع المنشود .
- (ب) استصواب استعمال نظام الأمم المتحدة الخاص بنقل السلع الخطرة .
- (ج) ينبغي أن يكون أي مطلب قائم على أساس الأطر التنظيمية الداخلية ، متمشياً مع الالتزامات الدولية .
- (د) إن معظم الكم لا يمكن تصنيفها باعتبارها سلعاً خطيرة .
- (هـ) إن الكم المختلفة تقتضي معاملة مختلفة .
- (و) الحاجة إلى إيجاد ترابط بالفقرة ٣ من المادة ١٨ ؛
- (ز) الحاجة إلى إعطاء أولوية للعناصر اللازمة لتنفيذ البروتوكول ؛
- (ح) أن موضوع الاستعمال لا تغطية دائماً المعايير الأخرى .
- (ط) الحاجة إلى كفالة التداول المأمون للكم .
- (ي) الحاجة إلى تحديد هوية الكم لأغراض الشحن دون تكرار المعلومات السابق تقديمها لتقييم المخاطر عن طريق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، والحاجة إلى القيام بدراسة مسحية للممارسات الحالية ؛
- (ك) أنه إذا كانت القضية قد نظر فيها وأنه لا توجد مقتضيات خاصة بشأنها ، فينبغي أن يلاحظ ذلك في الوثيقة .

٣٤- أشار ممثل للأمانة إلى أن تجميعاً للممارسات القائمة بشأن المناولة قد قامت به الأمانة فعلاً وأن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يحصل على نص منقح عندما يعالج هذه القضية .

٣٥- لاحظ الرئيس أنه ينبغي للأمانة أن تقوم بتحديث وثقتها الموجودة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ولاحظ أنه هناك حاجة إلى كفالة أن تكون الوثائق مستوفاة بشكل سليم ، وأنه إذا لم يكن هناك بيانات محددة بشأن مناولة الكم فإن مثل هذه البيانات ينبغي إدراجها في الوثيقة . ثم أثار الرئيس مسألة الحاجة إلى بيان نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أية وثائق مصاحبة للكم .

#### نقطة الاتصال للمزيد من المعلومات

٣٦- قدم بيانات حول هذا الموضوع خبراء من : أنتيغوا وبربودا ، أستراليا ، نامبيا ، النرويج ، المملكة المتحدة ، إيرلندا الشمالية ، التحالف العالمي للصناعة و شبكة العالم الثالث .

٣٧- أثّرت النقاط الرئيسية التالية :

- (أ) أن هناك عدداً من نقاط الاتصال الممكنة ؛
- (ب) يحتاج الأمر إلى أن تقدم نقطة الاتصال بيانات مفصلة تفصيلاً كافياً بشأن الكم .
- (ج) يقتضي الأمر أن تستطيع نقطة الاتصال تقديم المعلومات الكافية بشأن الأمان في المناولة وللسماع بمعالجة أية حوادث قد تقع ؛
- (د) إن نقطة الاتصال ينبغي أن تكون أما القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد ؛

(هـ) عندما يكون قبول من السلطة الوطنية لازماً لاستيراد الكحم ، فينبغي أن تدرج في وثائق النقل إشارة إلى الترخيص وإلى نقطة الاتصال للسلطة المختصة .

(و) يكون من المفيد أن يدرج في مشروع النموذج قسم خاص بنقطة الاتصال .

(ز) ينبغي تفادي الازدواجية في الوثائق ؛

(ح) ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عملية بناء القدرات ؛

(ط) ينبغي أن تكون نقطة الاتصال هي الشخص الذي يملك أكبر قدر من المعرفة بشأن الشحنة ؛

(ي) أن البروتوكول يلزم بتسمية نقطة اتصال .

٣٨- لاحظ الرئيس أنه لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٨ ، يمكن أن يكون سواء القائم بالاستيراد أو القائم بالتصدير هو نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات .

أسم وعنوان الشخص والمؤسسة التي يتم تسليم الكحم إليهما

٣٩- ثم طلب الرئيس من الخبراء أن يبدؤوا النظر في الموضوع الأسم والعنوان للشخص أو المؤسسة التي ينبغي تسليم الكحم إليهما .

٤٠- أدلى ببيانات خبراء من : نامبيا ، النرويج ، المملكة المتحدة ، التحالف الصناعي ، شبكة العالم الثالث .

٤١- أثرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) أن لفظ " المرسل إليها " مستعمل في نص الفقرة ٢ (ب) وليس في الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ ؛

(ب) هناك حاجة إلى تبين المقصد النهائي للكحم .

٤٢- في الجلسة العامة الثالثة لاحظ الرئيس أن كثيراً من وقت الجلسة السابقة قد خصص لمناقشة المعلومات اللازمة في الوثائق التي تقتضيها الفقرتان ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ . ولذا اقترح أن يختم الخبراء مناقشتهم لهذه المتطلبات في هذه الجلسة وأن يبدؤوا مناقشة أنواع المعلومات التي يمكن أن تفي بالمتطلبات الإضافية للفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ . واقترح أن تستمر بعد ذلك تلك المناقشة في الجلسة العامة الرابعة ، حيث سيتاح للخبراء أن يناقشوا الترابط مع الفقرة ٣ من المادة ١٨ .

٤٣- ثم طلب الرئيس من المشاركين أن يواصلوا النظر في مسألة المرسل إليه .

٤٤- أدلى ببيانات خبراء من : أستراليا ، كامبيرون ، النرويج ، الولايات المتحدة ، الاتحاد العالمي للصناعة ، شبكة العالم الثالث .

٤٥- أثرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) هناك حاجة إلى إيجاد الشخص الأفضل الذي يكون نقطة اتصال على أساس كل حالة على حدة .

(ب) من المرجح أن يكون لدى القائم بالتصدير معلومات أكبر مما لدى القائم بالاستيراد

(ج) أن المرسل إليه يحتاج إلى دراية في مناولة الكحم ، الواردة إليه ، وأن كلاً من القائم بالاستيراد

والمرسل إليه يستطيعان توجيه استفسارات إلى القائم بالتصدير .



(د) إن أسم كل من القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد سوف يظهر في معظم الوثائق .

٤٦- لاحظ الرئيس أنه يبدو من المناقشة أن عنوان المرسل إليه سيكون بصفة عامة هو عنوان القائم بالاستيراد . ولاحظ الرئيس كذلك أن قليلاً فقط من المناقشة تناول الحاجة إلى إدراج أسم وعنوان القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير حسب مقتضى الحال ، في أي وثائق مطلوب أن تصاحب شحنة الـ كحم العابرة للحدود . ولاحظ أن إدراج هذه المعلومة أمر يتمشى وما تقتضيه المادة ١٨ .

*إعلان أن " التحرك يتمشى مع متطلبات البروتوكول التي تنطبق على القائم بالتصدير "*

٤٧- ثم طلب الرئيس من المشاركين أن ينظروا في مسألة إدراج إقرار في الوثائق يقول بأن التحرك عبر الحدود للـ كحم إنما يجري وفقاً لمتطلبات البروتوكول .

٤٨- أدلى ببيانات خبراء من : أستراليا ، كرواتيا ، الجماعة الأوروبية ، الهند ، النرويج ، الولايات المتحدة ، الاتحاد العالمي للصناعة .

٤٩- أثرت النقاط الرئيسية التالية :

- (أ) الحاجة إلى يؤخذ في الحسبان مطلب الإخطار بموجب المادة ٨ من البروتوكول ؛
- (ب) أن الإعلان ينبغي أن يطبق فقط على أول بلد قائم بالاستيراد ؛
- (ج) ينبغي أن يتضمن الإعلان إشارة إلى أن إجراءات الـ AIA قد اتبعت ؛
- (د) ينبغي إدراج رقم مرجعي يدل على الـ AIA؛
- (هـ) أن إجراءات الـ AIA تنطبق على الأطراف وليست على القائم بالتصدير ؛
- (و) أن إجراءات الـ AIA إنما هي التزام على الأطراف وتبعاً لذلك التزام على القائم بالتصدير ؛
- (ز) سيقوم كل طرف بوضع التشريع الذي سيطبقه جميع القائمين بالاستيراد والقائمين بالتصدير .
- (ح) ينبغي إلا يطلب من القائم بالتصدير أن يكفل الوفاء بجميع إجراءات الـ AIA .
- (ط) سيكون هناك دول ليست أطرافاً في البروتوكول .
- (ي) هل هناك حاجة إلى إعلان موقع عليه ؛
- (ك) أن الإعلان المطلوب بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ ينطبق على جميع عمليات نقل الـ كحم اللاحقة ؛

(ل) إن الإعلان ينبغي أن يستعمل الألفاظ المضبوطة الواردة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ .

(م) أن القائم بالتصدير يمكن فقط أن يشهد بأن الشحنة مطابقة للمقتضيات التي تنطبق على القائم بالتصدير .

*تحديد الهوية والسماح و/أو الخصائص ذات الصلة*

٥٠- بشأن هذا الموضوع نوه الرئيس أنه من المهم الالتزام بالعبارات الواردة في البروتوكول ثم تناول الرئيس المطلب الأخير في مجال المعلومات ، وهو الحاجة إلى تحديد هوية الـ كحم باعتبارها كحماً فعلاً والحاجة إلى تحديد الهوية وأي

سمات أو خصائص ذات صلة. ولاحظ الرئيس أنه على حين يمكن استعمال أما مبين للصفات الفريدة أو استعمال المراجع الناشئة عن عملية AIA ، إلا أنه قد توجد حالات لا يغطيها أي من هذين الخيارين .

٥١- أدلى ببيانات عن هذه القضية خبراء من : الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، البرازيل ، كندا ، الكاميرون ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، اليابان ، المكسيك ، نامبيا ، النرويج ، جمهورية كوريا ، السويد ، سويسرا ، الولايات المتحدة ، التحالف العالمي للصناعة ، هيئة السلام الأخضر الدولية .

٥٢- أثرت النقاط الرئيسية التالية :

(أ) أن الغرض من تحديد الهوية هو كفالة أن تكون لدى الجهة القائمة بالمناولة المعلومات الكافية لمعالجة الأحداث غير المتوقعة .

(ب) إن مبين الصفات الفريدة أو إشارة إلى كود منسق ينبغي أدرجها حيثما يلزم الأمر .

(ج) ينبغي أن يكون هناك رابط بالمعلومات ذات الصلة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(د) هناك ترابطات بالمادة ٨ والمرفق الأول من البروتوكول ؛

(هـ) ينبغي أن تدرج إشارة إلى AIA إذا اقتضى الحال ؛

(و) إن إجراءات الـ AIA لا يمكن أن تنطبق عند استعمال الإجراءات المبسطة بموجب المادة ١٣ من البروتوكول ؛

(ز) إن المرفق الأول ينطبق على كل من المادتين ٨ و ١٣ من البروتوكول ؛

(ح) يمكن إدراج إشارة إلى الرخص الوطنية ؛

(ط) إذا كانت هناك إشارة إلى الرخص فإن هذه الرخص ينبغي أن يكون من السهل الوصول إليها وأن تتضمن المعلومات اللازمة .

(ي) هناك حاجة إلى وصف موجز للكم .

(ك) هناك حاجة أمثلة بسيطة من النماذج .

(ل) هناك حاجة إلى ملاحظة الجينوتيب (genotype) والنوع الفينوتيب (phenotype) الجديد للكم

(م) إن هذه الوثائق المصاحبة للشحن سوف يشار إليها عند الحدود الوطنية ، ولا حاجة إلى تقديم معلومات علمية مفصلة .

(ن) إن إمكان حدوث تحولات ينبغي إدراجه في وثائق الشحن .

(س) إن المقتضيات من المعلومات تختلف من بلد إلى بلد .

(ع) بالنسبة للمادة ١٨ ينبغي إلا يطلب إلا الأسم التصنيفي (taxonomic) أو أسم الفئة ، مع وصف موجز للخصائص ذات الصلة .

٥٣- استعرض الرئيس المناقشة ولاحظ أنه يبدو أنه يوجد اتفاق أساسي على أن قدرأ من المعلومات تغطيه في معظم الأحيان تحديد الهوية والسمات ذات الصلة التي يجب على أي حال إعطاؤها ولاحظ أيضا الإشارة إلى أن رخصة تصدر

بموجب إجراءات AIA تكون أمر نفيساً ، بينما الإشارة إلى مابين للصفات الفريدة يمكن أن يكون أيضاً جزءاً من الوثائق . ولاحظ أن الـ كحم في كثير من الحالات ، سوف تحدد هويتها فقط ببيان اسمها .

٥٤- افتتح الرئيس الجلسة العامة الرابعة باستعراض نظر المشاركين إلى اللغة الواردة في المرفق الأول بالبروتوكول . وسأل عما إذا كان يمكن استعمال أي حكم من أحكامها كنقطة بداية للاتيان بوصف أشد تحديداً للـ كحم التي تشحن عبر الحدود .

٥٥- أدلى ببيانات الخبراء من : النمسا ، استراليا ، البرازيل ، الكامبيرون ، كندا ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، النرويج ، بولندا ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية و ممثلون عن التحالف العالمي للصناعة وهيئة السلام الأخضر الدولية وشبكة العالم الثالث .

٥٦- أثرت النقاط الرئيسية التالية :

- (أ) إن جميع العناصر هامة ، وأن المعلومات بشأن جميع العناصر ينبغي أن تكون متاحة عند الطلب ،
- (ب) أن الأمر لا يقتضي إلا وصفاً أساسياً للـ كحم .
- (ج) ينبغي إلا يستعمل إلا الأسم الدولي للـ كحم الذي يفهمه الجميع .
- (د) أن بعض هذه البيانات لا ضرورة لها للموظفين على الحدود .
- (هـ) إن الوثيقة التي قام بتوزيعها التحالف العالمي للصناعة هي نقطة بداية مفيدة .
- (و) إن الجهة الدافعة أو الجهة الناقلة ( promoter أو vector ) في التعديل ينبغي إدراجها .
- (ز) ينبغي أن تدرج في وصف الـ كحم كل من الأسم والجين والجهة الدافعة و/أو البلاسميدات حسب مقتضى الحال مع بيان مصدرها .
- (ح) إن الجهة الدافعة وغيرها من العناصر المقترحة يمكن أن تكون معلومات امتلاكه (proprietary) .
- (ط) بينما الجهة الدافعة قد تكون هامة لتقييم المخاطر إلا أنها ليست لازمة بعد الموافقة وبعد إتمام إجراءات الـ AIA .
- (ي) بينما الجهة الدافعة هامة لتقييم المخاطر إلا أنها ليست ضرورية بعد هذه النقطة لسلطات المواني .
- (ك) إن الفقرة ٣ من المادة ٢١ تنشئ التزاماً على الأطراف بحماية المعلومات السرية .
- (ل) إن هذه المعلومات تكون في المعتاد محمية بسرياءات اختراع .
- (م) إن سلطات المواني لا تقتضي إلا أسم تصنيفياً أو فصيلة تصنيفية مع الإشارة إلى خصائص الكائن الحي المانح ؛
- (ن) أن المعلومات التفصيلية هامة لتقييم المخاطر ولكن ليست كذلك للشحن عبر الحدود .
- (س) ينبغي أن يتاح القدر الكافي من المعلومات لمساعدة خبير تقني على تقييم الـ كحم .

٥٧- لاحظ الرئيس أنه بينما يود بعض المشاركين إدراج المزيد من المعلومات في وصف الـ كحم بالقياس إلى ما يوده مشاركون آخرون ، إلا إن هذه المعلومات الإضافية ليست كثيرة . ولاحظ أن هذا الفرق يمكن تدوينه في التقرير النهائي .

٥٨- ثم قام السيد Pythoud بإعادة تقديم مشروع النماذج المعدلة إلى المشاركين ووصف العناصر التي تتطلبها الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ .

٥٩- أدلى ببيانات خبراء من : استراليا ، النمسا ، الكاميرون ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، الهند ، ناميبيا ، النرويج ، بولندا ، وممثل عن السلام الأخضر الدولية .

٦٠- أثرت النقاط الجديدة الآتية :

(أ) ينبغي أن تعالج النماذج موضوع لماذا يعتبر الكائن الحي المحور كائناً حياً محوراً ، وكيفية تمييزه وتحديد هويته ،

(ب) أن معلومات بشأن المقصد النهائي للكم لازمة .

(ج) فائدة فاتورة بروفورما .

(د) الحاجة إلى معلومات محددة عن سمات الكم .

(هـ) الحاجة إلى الربط بين الشهادة بهوية الكم وبين محتوى الشحنة ،

(و) الحاجة إلى وضع مربع مستقل في الوثيقة بالنسبة للكمود المنسق ؛

(ز) أن الكمود المنسق ليس إجبارياً ؛

(ح) إن الفواتير لا تحمل توقيعاً في المعتاد .

(ط) ليس هناك احتياج إلى إعلان موقع عليه ، بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٨

(ي) أن بعض البنود فقط المبيّنة في مشروع النماذج باللون الأحمر ، يمكن اعتبارها إجبارية ،

٦١- لاحظ الرئيس أن الاجتماع سوف يستمر في معالجة هذه المسألة عند استعراض الوثائق المعاد النظر فيها في الجلسة العامة القادمة . وطلب من المشاركين أن يعالجوا موضوع الترابط بين الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) والفقرة ٣ من المادة ١٨ ، قبل اختتام هذه الجلسة .

٦٢- أدلى ببيانات خبراء من : الأرجنتين ، استراليا ، الصين ، الجماعة الأوروبية ، الهند ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية وممثل عن شبكة العالم الثالث .

٦٣- أثرت النقاط الأساسية التالية :

(أ) أن هذا الترابط لن يكون هاماً إلا بعد نفاذ البروتوكول .

(ب) أن المعيار الموضوع ينبغي أن يكون مبيّناً للصفات الفريدة ، مرتبطاً بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

(ج) أن مبيّن الصفات الفريدة الوحيد في هذا الأوان هو المبيّن التابع للـ OECD ، وهو لم يدخل في حيز التشغيل بعد .

(د) أن الأمانة ينبغي أن تقوم بدراسة حول مبيّنات الصفات الفريدة .

(هـ) أن هذا الطلب ينبغي أن يأتي من الـ ICCP ؛

- (و) هناك حاجة إلى الانتظار وتبين ماذا سيظهر من فجوات تنظيمية ؛
- (ز) هناك حاجة إلى تبين الفجوات التنظيمية الموجودة فعلاً ؛
- (ح) هناك حاجة إلى تبين الكيفية التي يعمل بها البروتوكول قبل اتخاذ مقررات بشأن الاحتياج أو عدم الاحتياج إلى معايير .
- (ط) هناك قضايا أشد إلحاحاً ينبغي أن تعمل الأمانة بشأنها ، بالقياس إلى مميزات الصفات الفريدة .
- (ي) إن قضية المميزات الفريدة سوف ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وليس الـ ICCP
- (ك) أن الأمر يقتضي توضيحاً بشأن المعايير الموجودة ؛
- (ل) توجد فعلاً كحم في التداول .
- (م) أن التوصيات التي توجه إلى الـ ICCP ينبغي أن تعطي أولوية للعناصر التي ينبغي معالجتها بصفة عاجلة .

٦٤- لاحظ الرئيس بأن الاجتماع نظراً لكونه اجتماعاً من الخبراء التقنيين ، فإن كل ما يمكن أن يفعله هو وضع قائمة من التوصيات . ولا يمكن أن يقول ما هي هذه التوصيات التي هي أشد إلحاحاً بالنسبة لغيرها ، عند تقديمها للـ ICCP .

#### البند ٤ - توصيات

- ٦٥- في الجلسة العامة الخامسة يوم الجمعة ١٥ مارس ٢٠٠٢ ، نظر الاجتماع في مشروع التوصيات الذي أعده الرئيس على أساس نتيجة المداولات .
- ٦٦- على أثر مناقشة كان من رأي عدد من الخبراء أن الاجتماع لم يكن يملك الخبرة الكافية لإسداء مشورة حول الحاجة إلى إعلان موقع عليه ، أو حول من الذي ينبغي أن يوقع عليه . واقترح أن طريقاً ممكناً للسير قدماً في هذه المسألة قد يكون أن تسعى الأمانة إلى الحصول على رأي قانوني بشأن عواقب التوقيع أو عدم التوقيع على الإعلان .
- ٦٧- بعد مزيد من المناقشة قام الرئيس بإبلاغ الاجتماع أنه سيعيد النظر في مشروع نص التوصيات ، في ضوء الآراء التي أعرب عنها الخبراء .
- ٦٨- واصل الاجتماع في جلسته العامة السادسة ، مناقشة مشروع نص التوصيات المنقح ، الذي قدمه الرئيس .
- ٦٩- اعتمد الاجتماع مشروع التوصيات على نحو ما تم تعديله خلال المناقشة ، لإحالة إلى الـ ICCP في اجتماعها الثالث . ونص التوصيات مرفق بهذا التقرير .

#### البند ٥ - شؤون أخرى

- ٧٠- لم تتر أي شؤون أخرى لمناقشتها .

## البند ٦ - اعتماد التقرير

٧١- تم اعتماد التقرير الحالي يوم ١٥ مارس ٢٠٠٢ على أساس مشروع التقرير الذي قدمه المقرر .

## البند ٧ - اختتام الاجتماع

٧٢- على اثر تبادل المجاملات المألوفة تم اختتام الاجتماع الساعة ٤٥/١٩ من مساء يوم الجمعة ١٥ مارس ٢٠٠٢ .

المرفق

توصيات مقدمة كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية  
(ICCP) في اجتماعها الثالث

إن اجتماع الخبراء التقنيين المعني بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (الفقرتان ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨) ،

إذ اجتمع للمرة الثانية للنظر في منهجيات المتطلبات من المعلومات التي تدرج في الوثائق المصاحبة بموجب الفقرتان ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية والترابط بالفقرة ٣ من المادة ذاتها ،

وإذ يعترف أن آراء مختلفة ، كما في جاء في تقرير الاجتماع ، تم الإدلاء بها من عدد من الخبراء فيما يتعلق بمدى المعلومات اللازمة طبقاً للفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ أو الحاجة المحتملة إلى معلومات إضافية (في الأقسام المنوه بها بوضع نجمة في النص) التي من شأنها أن تقدم مزيداً من المساعدة في تنفيذ الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ،

يقدم التوصيات الآتية بشأن المعلومات المطلوب تقديمها لتنفيذ الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية :

(١) ينبغي تقديم المعلومات الآتية للوفاء بمقتضيات التوثيق المطلوبة بموجب المادة ٢(ب) من المادة ١٨ :

(أ) \* تحديد واضح بأن الكائنات المعنية هي فعلاً " كائنات حية محورة "

(١) باعتبارها موجبة إلى استعمال المعزول ؛

(٢) أسماء تلك الكائنات ؛

(ب) مواصفات المتطلبات اللازمة في سبيل الأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال :

(١) كما تقضي بذلك المتطلبات الدولية القائمة فعلاً والقابلة للتطبيق ، مثل اللوائح النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ؛

(٢) كما يقضي بذلك أي إطار تنظيمي داخلي إن وجد ؛

(٣) أية متطلبات أخرى يوافق عليها القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ؛

(٤) إذا لم توجد أي متطلبات ينبغي أن يبين أنه لا توجد متطلبات محددة ؛

(ج) نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات :

كل فرد من الأفراد أو منظمة يملكان معلومات ذات صلة ، مثل القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد أو المرسل إليه حسب مقتضى الحال مع إعطاء التفاصيل اللازمة للاتصال في سبيل التوصل إليهم بأسرع ما يمكن ، خصوصاً في حالات الطوارئ .

(د) اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ترسل إليها الكائنات الحية المحورة .

-٢ ينبغي تقديم المعلومات التالية للوفاء بمقتضيات التوثيق الواردة في الفقرة ٢(ج) من المادة ١٨ :

- (أ) تبين واضح بأن الكائنات الحية هي "كائنات حية محورة"
- (ب) تحديد الهوية والسمات ذات الصلة و/أو الخصائص التي يحددها البروتوكول والتي تحددها الممارسات المألوفة :

- (١) وصف موجز للكائنات الحية بما في ذلك الفئة والأسم والسمات ذات الصلة شاملة السمات التحوير الجيني والخصائص مثل إمكان حدوث تحولات ؛
- (٢) \* حيثما يكون ذلك متاحاً وقابلًا للتطبيق :

- إشارة إلى نظام لتحديد الهوية ، مثلاً :
- < يمكن الإشارة إلى كود منسق مثل مابين الصفات الفريدة
- < إخطار بموجب إجراءات الاتفاق المسبق عن علم
- < المقررات النهائية ؛
- < إخطار إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛
- مقتضيات أخرى وفقاً للوضع التنظيمي لل كحم لدى الطرف القائم بالاستيراد ؛

- (ج) أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال :

- (١) كما تقضي بذلك المتطلبات الدولية القائمة والقابلة للتطبيق ، مثلاً متطلبات خطط البذور الصادرة عن الـ OECD ؛
- (٢) حسبما يقضى بذلك الإطار التنظيمي الداخلي للبلد ، إن وجد ؛
- (٣) أية متطلبات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الجهة القائمة بالاستيراد والجهة القائمة بالتصدير ؛
- (٤) كما تقضي بذلك إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، إذا كانت تنطبق ؛
- (٥) أو ، في حالة عدم وجود متطلبات ، ينبغي أن يبين أنه لا توجد متطلبات معينة ؛

- (د) نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات :
- فرد من الأفراد أو منظمة تملك معلومات ذات صلة مثل الجهة القائمة بالتصدير أو القائمة بالاستيراد حسب مقتضى الحال ، شاملة تفاصيل الاتصال اللازمة للتوصل إليها بأسرع ما يمكن ، خصوصاً في حالات الطوارئ .

- (هـ) أسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ؛
- (و) إعلان بأن التحرك عبر الحدود إنما يجري وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي تنطبق على القائم بالتصدير .

٣- في سياق تنفيذ أحكام الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ بمجرد أن يصبح البروتوكول نافذاً تقوم الـ ICCP بما يلي :



(أ) ريثما يتم النظر في الحاجة إلى وضع نموذج قائم بذاته ، تحت الأطراف والحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة بقصد إدراج متطلبات الإعلام المتعلقة بالفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ المبينة في التوصيتين ١ و ٢ أعلاه ، في الوثائق التي تقتضي الممارسات المعمول بها أن تصاحب الكائنات الحية المحورة التي يوردها مورد الشحنة ( مثلًا الفواتير التجارية ) . وتتضمن النماذج المرفقة بهذه التوصية أمثلة تبين كيف يمكن القيام بهذا الإدراج .

(ب) تشجع الأطراف على النظر في هل يكون مما يسهل تنفيذ الفقرتين ٢ (ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ تقديم معلومات إضافية ، خصوصاً عن الاستعمال المقصود من الكائنات الحية المحورة ، مثلًا " البحوث " أو " التجاري " إذا كانت لها صلة بالسلامة الأحيائية ، وإن لم يكن قد تم تحديد ذلك من قبل في الوثائق المصاحبة .

٤- فيما يتعلق بالترابطات بين الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ والفقرة ٣ من المادة ١٨ ينبغي أن تنتظر الـ ICCEP فيما يلي :

(أ) أن تطلب من الأمين التنفيذي مواصلة تجميع واستعراض المعلومات الموجودة بشأن المعايير والممارسات واللوائح المتعلقة بالمناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك العمليات الجارية بشأن هذه المواد في ظل المنظمات الدولية ذات الصلة والخبرة التشغيلية المكتسبة في مجال تحركات الكحم ، بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ من البروتوكول ، وذلك بقصد مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على النظر في هذه المسألة في الوقت المناسب .

(ب) النظر في أنظمة تحديد الصفات الفريدة ، مثل الأنظمة التي تقوم بوضعها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، بقصد النظر في إمكان تطبيقها على متطلبات تحديد الهوية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والنظر في الترابط بين تلك الأنظمة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

تنزيل

## أمثلة على إدراج المتطلبات الإعلامية في الوثائق الموجودة

ألف - مثال على بياض من النموذج الخاص بالمادة 18 - 2 (ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

فاتورة

التاريخ

| نقطة الاتصال   | القائم بالتصدير | القائم بالاستيراد / المرسل إليه |
|--|-----------------|---------------------------------|
| <input type="checkbox"/> القائم بالتصدير                 |                 |                                 |
| <input type="checkbox"/> القائم بالاستيراد / المرسل إليه |                 |                                 |
| <input type="checkbox"/> غيرهما                          |                 |                                 |
|  |                 | الشركة أو المؤسسة               |
|  |                 | الشخص الذي يتصل به              |
|  |                 | الشارع                          |
|  |                 | المدينة ، الكود البريدي         |
|  |                 | البلد                           |
|  |                 | الهاتف ، الفاكس                 |
|  |                 | العنوان الإلكتروني              |

| رقم المرجعي للشاحن | التفاصيل عن جهة الاتصال بالشاحن |
|--------------------|---------------------------------|
|                    |                                 |

| البند | المقدار | الوزن/الحجم | الوصف   | القيمة |
|-------|---------|-------------|---|--------|
|       |         |             | كائنات حية محورة :<br>موجبة للاستعمال المعزول<br>أسد الكائنات |        |
|       |         |             | الاستعمال المقصود ، مثلاً البحوث أو غيرها                     |        |

|   |  |
|---|--|
| أية متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال | <ul style="list-style-type: none"> <li>كما تقضي بذلك المتطلبات الدولية القائمة والقبالة للتطبيق</li> <li>كما يقضي بذلك الإطار التنظيمي الداخلي ، إن وجد</li> <li>أية متطلبات أخرى متفق عليها بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ، أو</li> <li>في حالة عدم وجود متطلبات يبين أنه لا توجد متطلبات معينة</li> </ul> |
|---|--|

باء- مثال 1 على نموذج خاص بالمادة 18-2 (ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

القاتورة

التاريخ

| نقطة الاتصال  | المرسل إليه | القائم بالتصدير |                         |
|---|-------------|-----------------|-------------------------|
| <input checked="" type="checkbox"/> القائم بالتصدير |             |                 |                         |
| <input type="checkbox"/> المرسل إليه                |             |                 |                         |
| <input type="checkbox"/> غيرهما                     |             |                 |                         |
|   | XXXX        | XXXX            | الشركة أو المؤسسة       |
|   |             |                 | الشخص الذي يتصل به      |
|   |             |                 | الشارع                  |
|   |             |                 | المدينة ، الكود البريدي |
|   |             |                 | البلد                   |
|   |             |                 | الهاتف ، الفاكس         |
|   |             |                 | العنوان الإلكتروني      |

| تفاصيل الشحن | الرقم المرجعي للشاحن | التفاصيل عن جهة الاتصال بالشاحن |
|--------------|----------------------|---------------------------------|
|              |                      |                                 |

| البند | المقدار | الوزن/الحجم | الوصف  | القيمة  |
|-------|---------|-------------|--|---------|
| 1     | كيس     | ٥٠ غرام     | كائنات حية محبوسة<br>موجبة للاستعمال المعزول<br>يابانيا<br>مواد للبحث<br>بذور ، مقاومة للـ PMV | لا توجد |

أية متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال ينبغي استعمالها فقط في مرافق مسجلة

جيم - المثال ٢ للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

إعلان من الشاحن عن سلع خطرة

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
| الشاحن :<br>الشركة أو المؤسسة<br>العنوان   |  | الاسم  |  |
| رقم الهاتف   |  | رقم الهاتف   |  |
| فاتورة الشحن الجوي رقم : ١٢٣٤٥٦٧٨٩   |  | الرقم المرجعي للشاحن<br>(اختياري)  |  |
| الصفحة ١ من .... صفحات   |  | SSO  |  |
| <input checked="" type="checkbox"/> المرسل إليه<br><input type="checkbox"/> الشاحن<br><input type="checkbox"/> غيرهما  |  | نقطة الاتصال<br>الشركة أو المؤسسة<br>الشخص الذي يجري الاتصال به<br>الشارع ، المدينة<br>الكود البريدي ، البلد<br>الهاتف ، الفاكس<br>البريد الإلكتروني   |  |
| تحذير<br>المنبأ الجوي للرحيل إن عدم الامتثال لجميع جوانب اللوائح التي تطبق على السلع الخطرة يمكن أن يكون مخالفاً للقانون المعمول به وخاضعاً لعقوبات قانونية . ولا ينبغي ، بأية حال من الأحوال أن تكون جهة تجميع العمليات التجارية (consolidator) أو الجهة القائمة بإرسال الشحنة أو وكيل بضائع الـ IATA هو الجهة التي تقوم بملء هذا الإعلان والتوقيع عليه |  | ينبغي أن تسلّم إلى القائم بالتمثيل نسختان تم ملؤهما والتوقيع عليهما<br>تفاصيل النقل<br>هذه الشحنة داخلية في الحدود المقررة لـ : (يشطب ما لا ينطبق)<br>طائرة ركاب<br>وبضائع<br>الميناء الجوي للوصول<br>طائر شحن<br>بضائع<br>فقط |  |
| نوع الشحنة : (يشطب ما لا ينطبق)  |  | غير مشع  |  |

| طبيعة وكمية السلع الخطرة   |          |            |         |       |   |              |
|--|----------|------------|---------|-------|---|--------------|
| بيان هوية السلعة الخطرة  |          |            |         |       |   |              |
| أسم الشاحن   | التقسيم  | رقم الـ UN | مجموعة  | مخاطر | كمية ونوع                                       | تعليمات بشأن |
| أو الفروع  | أو الفرع | أو ID      | التعبئة | فرعية | التعبئة   | التعبئة      |
| مواد معدية<br>تأثر في البشر<br>بند جنات HIV في E.coli:K12<br>كائنات حية محبوسة   | 6.2      | UN 2814    |         |       | 1 Fiberboard Box<br>("Safe-T-Pak")<br>x 25.0 mL | 602          |
| تلج جاف  | 9        | UN1845     | III     |       | 1 x 12.4Kg<br>1 Overpack Used                   | 904          |
| متطلبات إضافية للأمان في المنولة والتخزين والنقل والاستعمال<br>ترتيبات مسيقة كما تقتضيها لوائح الـ IATA الخاصة بالسلع الخطرة: 1.3.3.1<br>قد تمت بالتعلن<br>هذه المواد هي فقط للاستعمال المنزول في مرفق مشهود بأنه من المستوى ٢<br>رقم هاتف جهة الاتصال في الطوارئ طوال ٢٤ ساعة<br>استعمال الـ IATA/الوكار<br>Chemtrec 800/424-9300 |          |            |         |       |   |              |
| أعلن بموجب هذا أن محتويات هذه الإرسالية موصوفة وصفاً كاملاً وصحيحاً<br>أعلاه ، من جانب أسم الشاحن اللازم، ويجري تصنيفها وتعبئتها<br>ووضع العلامات عليها ولصق البطاقات الدلالية /أو الألواح الدلالية ،<br>وأنها من جميع الوجوه في حالة سليمة للنقل وفقاً للقواعد الدولية<br>والوطنية الحكومية القابلة للتطبيق .                     |          |            |         |       |   |              |
| الاسم /وظيفة الموقع<br>الاسم /وظيفة الموقع<br>المكان والتاريخ<br>المدينة ، الدولة ، البلد ، التاريخ<br>التوقيع<br>(النظر التحذير أعلاه)  |          |            |         |       |   |              |

دال - مثال على بياض النموذج الخاص بالمادة 18-2 (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

التاريخ

| نقطة الاتصال                             | القائم بالاستيراد | القائم بالتصدير |                         |
|--|-------------------|-----------------|-------------------------|
| <input type="checkbox"/> القائم بالتصدير |                   |                 |                         |
| <input type="checkbox"/> المرسل إليه     |                   |                 |                         |
| <input type="checkbox"/> غيرهما          |                   |                 |                         |
|  |                   |                 | الشركة أو المؤسسة       |
|  |                   |                 | الشخص الذي يتصل به      |
|  |                   |                 | الشارع                  |
|  |                   |                 | المدينة ، الكود البريدي |
|  |                   |                 | البلد                   |
|  |                   |                 | الهاتف ، الفاكس         |
|  |                   |                 | العنوان الإلكتروني      |

| تفاصيل الشحن | الرقم المرجعي للشاحن | التفاصيل عن جهة الاتصال للشاحن |
|--------------|----------------------|--------------------------------|
|              |                      |                                |

| البند | المقدار | الوزن/الحجم | الوصف  | القيمة |
|-------|---------|-------------|--|--------|
|       |         |             | <ul style="list-style-type: none"> <li>• كائن حي محبور</li> <li>• وصف موجز للكائنات مع بيان الفئمة والأنسب والسمات ذات الصلة بما فيها سمات التحور الجيني والخصائص مع احتمال حدوث تحولات</li> <li>• إذا كانت البيانات الأتية متاحة وواجبة التطبيق : <ul style="list-style-type: none"> <li>❖ الإشارة إلى نظام لتحديد الهوية مثل : <ul style="list-style-type: none"> <li>○ كود منسق كمبين الصفات الفريدة</li> <li>○ إخطار بموجب الـ AIA</li> <li>○ قرارات نهائية</li> <li>○ إخطارات للـ BCH</li> </ul> </li> <li>❖ متطلبات أخرى وفقاً للوضع التنظيمي للـ كعم لدى الطرف القائم بالاستيراد</li> </ul> </li> </ul> |        |

|   |  |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• أية متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• كما تقضي بذلك المتطلبات الدولية القائمة والقابلة للتطبيق</li> <li>• كما يقضي بذلك الإطار التنظيمي الداخلي ، إن وجد</li> <li>• أية متطلبات أخرى متفق عليها بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ، أو</li> <li>• كما تقضي بذلك إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، إذا كانت تنطبق</li> <li>• في حالة عدم وجود متطلبات يبين أنه لا توجد متطلبات معينة</li> </ul> |
|---|--|

إعلان أن هذا التحرك /الشحن غير الحدود مطابق لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة التي تنطبق على القائم بالتصدير

التاريخ

توقيع القائم بالتصدير

هـ- المثال اعلى نموذج للمادة 18-2 (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

التاريخ

|   |                 |                   |                        |
|---|-----------------|-------------------|------------------------|
| نقطة الاتصال  | القائم بالتصدير | القائم بالاستيراد |                        |
| <input type="checkbox"/> القائم بالتصدير              |                 |                   |                        |
| <input checked="" type="checkbox"/> القائم بالاستيراد |                 |                   |                        |
| <input type="checkbox"/> غيرهما                       |                 |                   |                        |
|   | XXXX            | YYYY              | الشركة أو المؤسسة      |
|   |                 |                   | الشخص الذي يتصل به     |
|   |                 |                   | الشارع                 |
|   |                 |                   | المدنية، الكود البريدي |
|   |                 |                   | البلد                  |
|   |                 |                   | الهاتف، الفاكس         |
|   |                 |                   | العنوان الإلكتروني     |

|              |                      |                                |
|--------------|----------------------|--------------------------------|
| تفاصيل الشحن | الرقم المرجعي للشاحن | التفاصيل عن جهة الاتصال للشاحن |
|              |                      |                                |

| البند | المقدار | الوزن/الحجم | الوصف  | القيمة  |
|-------|---------|-------------|--|---------|
| ٤     | أكياس   | ١ كيلو غرام | كائن حي محور :<br>Xanthomonas campestris pv. Orizae, مقاوم لـ<br>RI323, 327, 432 & 726<br>الترخيص RICE3434-02 للإطلاق الاختباري<br>مادة للبحوث | لا توجد |

• أنظر الترخيص RICE3434-02  
أية متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال

• أعلن أن هذا التحرك/الشحن عبر الحدود مطابق لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة التي تنطبق على القائم بالتصدير

التاريخ

توقيع القائم بالتصدير

واو- المثال ٢ على نموذج للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترؤيسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

التاريخ

|                                     |                   |                   |                 |                         |
|-------------------------------------|-------------------|-------------------|-----------------|-------------------------|
| <input type="checkbox"/>            | نقطة الاتصال      | القائم بالاستيراد | القائم بالتصدير |                         |
| <input type="checkbox"/>            | القائم بالتصدير   |                   |                 |                         |
| <input checked="" type="checkbox"/> | القائم بالاستيراد |                   |                 |                         |
| <input type="checkbox"/>            | غيرهما            |                   |                 |                         |
|                                     | LLLL              | YYYY              | XXXX            | الشركة أو المؤسسة       |
|                                     |                   |                   |                 | الشخص الذي يتصل به      |
|                                     |                   |                   |                 | الشارع                  |
|                                     |                   |                   |                 | المدينة ، الكود البريدي |
|                                     |                   |                   |                 | البلد                   |
|                                     |                   |                   |                 | الهاتف ، الفاكس         |
|                                     |                   |                   |                 | العنوان الإلكتروني      |

|              |                      |                                |
|--------------|----------------------|--------------------------------|
| تفاصيل الشحن | الرقم المرجعي للشاحن | التفاصيل عن جهة الاتصال للشاحن |
|              |                      |                                |

| البند | المقدار  | الوزن/الحجم      | الوصف  | القيمة   |
|-------|----------|------------------|--|----------|
| ١     | ١٠٠٠ كيس | 50'000<br>pounds | كائن حي محوّر<br>Soybean WSD 432, high oleic acid, HOA<br>الترخيص # GM21345/2002 للنبات<br>/ <sup>1</sup> OECD UI: BI-ABC891-8<br>المواد بذور تجارية | 22'000 € |

|  |                       |
|--|-----------------------|
| أية متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال | لا توجد متطلبات محددة |
|--|-----------------------|

إعلن أن هذا التحرك /الشحن عبر الحدود مطابق لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة التي تنطبق على القائم بالتصدير

التاريخ

توقيع القائم بالتصدير

انظر <sup>1</sup> OECD Guidance for the Designation of Unique Identifier for Transgenic Plants, 2002 – Key to accessing databases that provide additional information on the LMO

/...